26 تموز/يونيو بيان مشترك - 70 عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب،
اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمناهضة التعذيب،
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب،

بالاشتراك مع

لجنة مناهضة التعذيب في أفريقيا
لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية

دعوة للعمل بمناسبة

'اليوم العالمي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب'

"70 عاماً، ما زال التعذيب حالة طارئة: لا تزال الوقاية وتقديم المساعدة للضحايا ضرورة"

قبل سبعة عقود، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كأول نص دولي يحظر التعذيب بصورة مطلقة. ونصت المادة الخامسة منه، والتي تمت الموافقة عليها بالإجماع، على أنه "*لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*."

ومنذ ذلك الحين، ومع حشد حركة حقوق الإنسان، أحرز المجتمع الدولي تقدما ملحوظا نحو القضاء على التعذيب. وقد أدمج حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مجموعة واسعة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. ومنذ ذلك الحين، تم رفع حظر التعذيب إلى مرتبة "القواعد الآمرة"، وعليه أصبح يحل محل جميع المعاهدات والقوانين العرفية.

.../...

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 1984 وصدّقت عليها حتى الآن

163 دولـة، هي أكثر الأدوات قوة في القانون الـدولي لحظر التعـذيـب وتحـت أي ظرف من الظروف. لا تزال المبادئ التي يتضـــمنها ذات أهمية كبيرة اليوم: إن التعذيب جريمة. لا يجوز أبداً الســـماح بها أو تبريرها، ولا حتى خلال حالات الطوارئ، وعدم الاسـتقرار السـياسـي، والتهديد بالحرب، أو حتى حالة الحرب. تلتزم الدول باتخاذ تدبير فعال لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. يجب محاكمة من يرتكبون أعمال التعذيب في أي مكان. بالإضافة إلى ذلك، فإن ضحايا التعذيب لهم الحق في إعادة التأهيل والجبر.

على مدى السنوات السبعين الماضية، تم تجريم استخدام التعذيب في عدد لا يحصى من التشريعات الوطنية وتم إدراج المسـاءلة عن أعمال التعذيب في العديد من قوانين العقوبات. لقد قطعنا شـوطاً طويلاً لقبول عالمية الولاية القضـائية على أعمال التعذيب بغض النظر عن مكان ارتكابها أو خلفية مرتكبيها. لقد شـــهدنا توســـيع تعريف التعذيب من خلال الاجتهادات القضـائية، وزيادة درجة الحماية بموجب القانون الوطني والدولي. ومن أجل منع التعذيب وسـوء المعاملة ، تم إنشاء نظام للزيارات المنتظمة لآليات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يُحرم فيها الناس من حريتهم.

ومع ذلك، يســـتمر التعذيب ويســـتمر وجود العديد من ضـــحايا التعذيب الذين لا يزالون غير معترف بهم وغير مدعومين، وهو شـهادة دراماتيكية على استمرار التعذيب في جميع أنحاء العالم. إن سياسـة استمرار الإفلات من العقاب لا زالت نسـبتها عالية، وما يسـمى بالأدلة التي يتم الحصـول عليها تحت وطأة التعذيب في العديد من البلدان ما زالت تُقبل في المحكمة وبصورة متزايدة، ويتم قبول ممارسات التعذيب تحت "ظروف معينة"، لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب؛ وكثير جدا من المدافعين عن حقوق الإنســـان يواجهون تهديدات يومية والانتقام لمكافحتهم الإفلات من العقاب وعلى عملهم النبيل في دعم الضحايا.

واليوم، بمناسـبة اليوم العالمي لمسـاندة ضـحايا التعذيب، تقف جميع آليات مناهضـة التعذيب التابعة للأمم المتحدة والآليات الإقليمية معا لتؤكد على أنه لا يمكن تبرير التعذيب أبداً، ولا حتى كملاذ أخير، وأن ندعو صـــوت واحد للملاحقة القضائية ومنع أعمال التعذيب في جميع المناطق وفي جميع السياقات.

واليوم، أعلن الموقعون أدناه تضـامنًا مع الآلاف من ضـحايا التعذيب وأسرهم، مشيرون إلى أن للضـحايا بموجب القانون الدولي حق قابل للتنفيذ في سبيل الانتصاف الفعال، بما في ذلك الإنصاف وإعادة التأهيل.

وبينما نحتفل بالوعد الذي لا لبس فيه بالازدهار الجماعي المكرس منذ 70 عاما من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يدعو الموقعون أدناه جميع الدول إلى بذل جهد متجدد لجعل ذلك الوعد واقعا: عالم خال من التعذيب للجميع.